التعليمات القضائية الموحدة
لأعضاء النيابات العامة والادعاء العام
بمجلـــس التعـــاون لـــدول الخـــليـــج العـــربيـة

إن النيابات العامة والادعاء العام بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية استهداء بأهداف المجلس المنصوص عليها في نظامه الأساسي.

وإيماناً منها بأهمية تنمية علاقات التعاون فيما بينها وسعياً لتوحيد الإجراءات بما يساعد على تأدية الأعمال المناطة بها بالفاعلية والسرعة المطلوبة.

واسترشاداً بالتعليمات القضائية للنيابات العامة والادعاء العام بدول المجلس.

توصلت إلى التعليمات التالية :-

المادة (1)

واجبات أعضاء النيابات العامة والادعاء العام

أ- على أعضاء النيابات العامة والادعاء العام في أدائهم لواجباتهم بإعتبارهم ممثلين للصالح العام مراعاة ما يلي :-

- التزام الحيدة والنزاهة والإنصاف في كل ما يصدر عنهم من قرارات والحرص على إنزال حكم القانون صحيحاً عليها.
- حماية الشرعية وتأكيد سيادة الشريعة والقانون، وبذل كل عناية فيما يعرض عليهم من القضايا، والتريث في وزن الأدلة والتصرف بموضوعية.
- حفظ كرامة الناس واحترام حرياتهم وحماية ومساندة حقوق الإنسان فيما يتخذونه من إجراءات.

ب- على أعضاء النيابات العامة والادعاء العام باعتبارهم أعضاء بالسلطة القضائية :

- الحفاظ دائماً على شرف مهنتهم وكرامتها والتقيد بالقوانين والقيم والمثل العليا.
- الحرص على احترام مواعيد العمل وحسن العلاقة بزملائهم.

- التعاون مع الشرطة والمحاكم وغيرهم من الشركاء للوصول إلى الحقيقة ولما فيه صالح العمل ومتطلباته وفقاً للقانون.
- تمكين المحامين من أداء واجبهم في الدفاع عن المتهمين وإجابتهم لطلباتهم في حدود القانون.
- المحافظة على سرية التحقيقات والموضوعات التي يعهد إليهم بها ما لم يتطلب أداء واجبهم أو دواعي العدالة خلاف ذلك.
- الحرص على إنجاز مهامهم وما يسند إليهم بدقة وعناية وفي آجال مناسبة.

ج- على أعضاء النيابات العامة والادعاء العام تطوير قدراتهم ومهاراتهم الفنية من خلال:

- تبادل الخبرات فيما بينهم.
- الالتزام بالدورات التدريبية أو الدراسات النظرية أو العملية التي تقرر لهم.
- الحرص على المشاركة في التعلم والتدريب المستمر بما يخدم العدالة ويمكنهم من مكافحة الإجرام وبصفة خاصة في أشكاله وأبعاده الجديدة.

المادة (2)

الأعمال المحظورة على أعضاء النيابات العامة والادعاء العام

أ- يحظر على أعضاء النيابات العامة والادعاء العام أثناء أدائهم لوظائفهم القيام بما يلي :-

- ندب مأموري الضبط القضائي لاستجواب المتهمين.
- الإذن بضبط ما لدى محامي المتهم من أوراق أو مستندات يكون المتهم قد سلمها إليه لأداء المهمة التي عهد إليه بها صوناً لحقوق الدفاع.
- طمس القرارات التي يصدرونها إذا رأوا العدول عنها إذ يجب إثبات العدول عن تلك القرارات بقرارات مستقلة بغير طمس للأولى دفعاً لكل شبهة.
- تمثيل النيابة العامة أو الادعاء العام في قضية يكون المتهم فيها ممن تربطه بالعضو قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، كما ينبغي عليه التنحي عن تولي تحقيق قضية يكون المتهم أو المجني عليه فيها من أصدقائه أو معارفه المقربين، أو كانت ثمة خصومة جدية بين المتهم أو المجني عليه وبين العضو دفعاً لرميه بالميل أو الهوى أو التحامل.

ب- يحظر على أعضاء النيابات العامة والادعاء العام بإعتبارهم أعضاء بالسلطة القضائية:-

- القيام بأي عمل تجاري أو ممارسة أي عمل يتعارض مع طبيعة عملهم.
- الاشتغال بالعمل السياسي أو إبداء الرأي في المسائل السياسية.

- الاشتراك في البرامج والندوات الإذاعية والمرئية أو الإدلاء بأحاديث صحفية للصحف أو المجلات أو المواقع الالكترونية أو غيرها من وسائل النشر، فيما يتعلق بشئون عملهم إلا بموافقة جهة العمل.

المادة (3)
حقوق أطراف الدعوى

تتسم الخصومة التي يباشرها أعضاء النيابات العامة والادعاء العام بوصفهم ممثلين عن المجتمع، بالحياد والموضوعية للكشف عن الحقيقة وفقاً للقانون مع مراعاة ما يلي من حقوق لأطراف الدعوى:-

- حق المتهمين في إبداء دفاعهم أثناء استجوابهم وإحاطتهم بشهادة الشهود وتوكيل محامين للدفاع عنهم أو طلب حضورهم أثناء التحقيق معهم واستجوابهم.
- حق المتهمين في الحصول على نسخة من أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة أو الادعاء العام.
- حق المتهمين والشهود في أن تتم معاملتهم بما يحفظ عليهم كرامتهم.
- حق المجني عليهم في طلب سماع شهودهم.
- إعلان (تبليغ) المجني عليهم بأمر الحفظ الصادر من النيابة العامة أو الادعاء العام .
- للمحكوم عليه المسجون الحق في التقرير بالاستئناف لدى المؤسسة أو المنشأة العقابية المودع بها على النموذج المعد لذلك.
- لكل من والدي الحدث أو من له الولاية عليه أو المسؤول عنه أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في القانون.

المادة (4)
اختصاصات أعضاء النيابات العامة

والادعاء العام ودورهم في الإجراءات الجنائية

أ- اختصاص أعضاء النيابات العامة والادعاء العام:-

يتولى أعضاء النيابات العامة والادعاء العام تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها ويُعد ذلك من أهم اختصاصات عملهم، وهناك اختصاصات أخرى محددة وفقاً للقانون من أهمها:-

- الإشراف على أعمال مأموري الضبط القضائي.
- الإشراف على المؤسسات والمنشآت العقابية وأماكن الحبس الإحتياطي والحجز ودور رعاية الأحداث.

ب- دور أعضاء النيابات العامة والادعاء العام في الإجراءات الجنائية:-

أولاً : في مرحلة التحقيق :

يُعد اختصاص أعضاء النيابات العامة والادعاء العام في إجراءات التحقيق أثناء مباشرة الدعوى العمومية اختصاصاً أصيلاً يباشر بإجراءات متعددة تتسم بالحياد والموضوعية، للكشف عن الحقيقة وفقاً للقانون، وهذه الإجراءات نوعان:

النوع الأول : تتعلق بجمع الأدلة وأهمها سماع أقوال الشهود واستجواب المتهمين والمعاينة والتفتيش.

النوع الثاني : تتعلق بالتحفظ على المتهمين كالأمر بالقبض أو الضبط والإحضار والحبس الاحتياطي والمنع من السفر.

ويتعين على أعضاء النيابات العامة والادعاء العام أثناء مباشرة هذه الإجراءات مراعاة ما يلي:-

- العناية بشهادة الشهود باعتبارها من طرق الإثبات الهامة.
- المبادرة باستجواب المتهمين المقبوض عليهم وعدم حبسهم إلا بعد الاستجواب حفاظاً على الحريات وبعد التحقق من توافر الأدلة الكافية وتقدير الدواعي المبررة للحبس وفي حدود الضوابط القانونية مع مراعاة التجديد في المواعيد.
- العناية بالتحقيقات وعدم استخدام أو السماح للغير باستخدام أي أساليب غير مشروعة في الحصول على الإعترافات كالوعد بتخفيف العقاب أو الوعيد بالتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو الإيهام بوقائع غير صحيحة.
- المبادرة لمناظرة الأشخاص ومعاينة الأشياء والأمكنة ذات الصلة بالواقعة، لما في ذلك من أثر في استجلاء الحقيقة وضبط الأدلة والمحافظة عليها بالاستعانة بالجهات الفنية المختصة لتقوية الدليل الجنائي.
- العناية بقضايا الأحداث وعدم اتخاذ إجراءات حبسهم أو إيداعهم الدور المخصصة للأحداث إلا إذا استدعت ظروف الواقعة ذلك.
- العناية بأوامر التفتيش والتحقق من استيفاء شروطها الشكلية والموضوعية.

- العناية بأوامر ندب الخبراء المختصين في الأمور الفنية مع تحديد المهام بحسب طبيعة الدعوى والمسألة الفنية المراد استطلاع الرأي فيها مع مراعاة الحالات الوجوبية ذات الشبهة الجنائية.
- العناية بضبط الأشياء ورفع الآثار والتحفظ عليها وفحصها وتحريزها والتصرف فيها وفق القانون.
- التثبت من تنفيذ القرارات التي يصدرونها على الوجه المطلوب.

ثانياً : في مرحلة التصرف :

ينحصر دور أعضاء النيابات العامة والادعاء العام بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق في التصرف في القضية إما بالحفظ أو بالإحالة للمحكمة المختصة أو لجهة الاختصاص على أن يراعى قبل التصرف بالإحالة أو الحفظ ما يلي:

- قيد الواقعة بمواد الاتهام وبيان الوصف الملائم مع ذكر اسماء المتهمين كاملاً وجنسياتهم وكافة بياناتهم الشخصية وتاريخ ومكان ارتكاب الجريمة.
- التحقق من توافر أدلة إدانة كافية قبل إحالة الدعوى للمحاكمة لخطورة موقف المحاكمة وما تتسم به من علانية وما يتكلفه المتهم من مال ووقت فضلاً عن المساس بسمعته بين أهله وذويه.
- وجوب اشتمال أوامر أو قرارات الحفظ على بيان الواقعة ومناقشة الأدلة والأسباب التي يستند عليها العضو المتصرف بما ينبئ عن إحاطته بالدعوى وظروفها وملابساتها، وأن يصدر الأمر أو القرار من المختص بالتصرف وأن يعلن لذوي الشأن.
- الأمر أو القرار الصادر بالحفظ أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى لا يمنع من العودة للتحقيق ورفع الدعوى الجزائية إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انقضاء الدعوى.

ثالثاً : في مرحلة المحاكمة الجزائية :

يتمثل دور أعضاء النيابات العامة والادعاء العام في مرحلة المحاكمة الجزائية فيما يلي:

- تكليف المتهمين بالحضور خلال المواعيد المقررة – إذا استلزم القانون ذلك – مع بيان التهمة المسندة والعقوبة المقررة.
- حضور جلسات المحاكم الجزائية وتقديم الطلبات والرد على الدفوع وسؤال الشهود ومناقشتهم ومناقشة المتهم أثناء سماع المحكمة لأقواله.
- اعداد المرافعة في قضايا الجنايات والجنح الهامة.
- مراجعة الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية والطعن فيها بالطرق المقررة قانوناً، إذا اقتضى الأمر ذلك.
-

رابعاً : في مرحلة التنفيذ :

يتـولى أعضـاء النيابـات العامـة والادعـاء العـام تنفيـذ الأحكـام الصـادرة فـي الدعـاوى الجـزائية أو الإشراف على تنفيذها على أن يراعى ما يلي:

- لا يجوز توقيع العقوبات أو التدابير المقررة في القانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة وينفذ الحكم فور صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
- تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة احتساب مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض.
- يفرج في الحال عن المتهم المحبوس احتياطياً إذا كان الحكم صادراً بالبراءة أو بتدبير غير مقيد للحرية أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها الحبس أو إذا صدر الحكم مشتملاً على وقف تنفيذ العقوبة، أو إذا كان المتهم قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة أو مدة التدبير المحكوم بها.

يجوز تأجيل التنفيذ في الحالات التالية :-

1) إذا كانت المحكوم عليها حاملاً.
2) إذا كان المحكوم عليهما رجل وزوجته وكانا يكفلان صغيراً دون الخامسة عشر عاماً وكان لهما محل إقامة معروف جاز تأجيل التنفيذ على أحدهما حتى يفرج عن الآخر.
3) إذا كان المحكوم عليه مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته أو يعرضه للخطر.
4) إذا توفى للمحكوم عليه أحد أصوله أو فروعه، أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، جاز التأجيل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.

دور أعضاء النيابات العامة والادعاء العام في التفتيش والإشراف على المنشآت العقابية (السجون) وأماكن الحبس (التوقيف) والحجز ودور رعاية الأحداث

المادة (5)

على المختصين من أعضاء النيابات العامة والادعاء العام تفتيش المنشآت العقابية (السجون) والأماكن المخصصة للحبس (التوقيف) والحجز ودور رعاية الأحداث لإجراء ما يلي :

1- التأكد من عدم وجود مسجون أو موقوف أو محتجز بوجه غير قانوني.
2- التحقق من التزام مسؤولي المنشآت العقابية (السجون) وأماكن الحبس (التوقيف) والحجز ودور رعاية الأحداث بتنفيذ القوانين واللوائح والنظم المتعلقة بهذه المنشآت والأماكن.
3- الإطلاع على أوامر القبض والحبس الاحتياطي وأوامر تنفيذ الأحكام للتثبت من تنفيذها على النحو المبين فيها.
4- التحقق من انتظام القيد في السجلات والملفات المقررة في المنشآت العقابية (السجون) ومطابقتها مع عدد الموجودين بالسجن.

5- التثبت من تصنيف المسجونين وعزل كل فئة عن الفئة الأخرى وفق السن والسوابق الإجرامية ونوعها ومدد العقوبة ونوعها وذلك وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لهذه المنشآت.

6- التحقق من معاملة المسجونين المعاملة المقررة لفئتهم.

7- الإطلاع على بعض الملفات الطبية الخاصة بالمسجونين للتحقق من حصول كل مسجون على حقه في الرعاية الصحية والاجتماعية المقررة قانوناً.

8- تلقي شكاوى المسجونين وفحصها واتخاذ الإجراء اللازم بشأنها.

9- التحقق من عزل المسجونين المصابين بمرضٍ معدٍ.

المادة (6)

على عضو النيابة العامة والادعاء العام القائم بالتفتيش إعداد تقرير أو تحرير محضر بما يسفر عنه التفتيش متضمناً ملاحظاته واقتراحاته وإرساله إلى الجهة المختصة بالنيابة العامة أو الادعاء العام.

المادة (7)

إذا ثبت بتقرير من اللجنة الطبية المختصة إصابة المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بمرض عقلي فعلى إدارة المنشأة العقابية نقله إلى مستشفى للأمراض العقلية وإخطار النيابة العامة أو الادعاء العام بذلك وتحسب المدة التي يقضيها في المستشفى من مدة العقوبة.

المادة (8)

الإفراج الصحي

إذا ادعى المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو تبين لطبيب المنشأة العقابية المودع بها أنه مصاب بمرض يهدد حياته أو حياة الآخرين أو يعجزه عجزاً كلياً، فعلى إدارة المنشأة العقابية عرضه على اللجنة الطبية المختصة لفحصه فإذا ثبت إصابته بهذا المرض يتم الإفراج عنه صحياً ويعرض دورياً على الطبيب المختص لفحصه وإعداد تقرير بحالته لإلغاء أمر الإفراج الصحي إذا اقتضى الحال ذلك ويصدر الأمر بالإفراج الصحي أو الأمر بإلغائه من السلطة المختصة.

دور أعضاء النيابات العامة والادعاء العام
في التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية
المادة (9)

صور التعاون القضائي الدولي

مع مراعاة ما تقضي به التشريعات الوطنية، تعد من صور التعاون القضائي الدولي التي قد يختص بها أعضاء النيابات العامة والادعاء العام ما يلي :

- تسليم المتهمين والمحكوم عليهم وتسليم الأشياء .
- المساعدة القانونية والقضائية في المسائل الجنائية (الإنابة القضائية).
- نقل المحكوم عليهم لتنفيذ الأحكام .
- التدريب وتبادل الخبرات .
- والأسس التي تقوم عليها هذه الصور هي إما الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف أو مبدأ المعاملة بالمثل أو المجاملات الدولية .

المادة (10)

شروط التعاون القضائي الدولي :

1 – أن تكون الجريمة المطلوب التعاون بشأنها مجرمه في كل من الدولتين الطالبة والمطلوب منها.

2– أن تكون الجريمة المطلوب التعاون بشأنها من الجرائم التي تدخل في اختصاص الدولة الطالبة .

3 – ألا يتعارض تنفيذ طلب التعاون مع مقتضيات السيادة أو الأمن أو النظام العام أو أي من المصالح الأساسية للدولة ، أو أي من المبادئ الأساسية للنظام الإجرائي القانوني الوطني .

4 – ألا يترتب على تنفيذ طلب التعاون مخالفة مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص عن ذات الجريمة مرتين ، وذلك وفقاً لأحكام النظام القانوني لكل من الدولتين الطالبة والمطلوب منها .

المادة (11)

شكل وبيانات طلبات التعاون :

تقدم طلبات التعاون مكتوبة ومتضمنة ما يلي :

1 – بيان الجهة مقدمة الطلب .

2 – موضوع الطلب وسببه .

3 – بيان موجز بوقائع الجريمة المطلوب التعاون بشأنها وتكييفها القانوني وعقوبتها.

4 – بيانات الشخص المطلوب تنفيذ طلب التعاون بشأنه وبصفة خاصة اسمه وجنسيته وعنوانه وأي معلومات أخرى تساعد في تحديد هويته ومحل إقامته .

5 – بيان بالأحكام والقواعد القانونية ذات الصلة بموضوع طلب التعاون .

6 – تاريخ تقديم الطلب وفقاً للتقويمين الهجري والميلادي .

ويجب أن تكون طلبات التعاون وجميع مرفقاتها معتمدة رسمياً .

التعامل مع طلبات التعاون

أولاً : تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم

المادة (12)

طلبات التسليم

يكون تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم للجهة الطالبة إما للتحقيق معهم أو لمحاكمتهم جزائياً أو لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم .

مع مراعاة الشروط الواردة بالمادة (10) يتضمن طلب تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم، الوثائق الآتية :

1 – نسخة رسمية من أمر القبض أو أمر الحبس .

2 – نسخة رسمية من محضر الشرطة وتحقيقات النيابة العامة أو الادعاء العام ، وذلك إذا كان الطلب خاصاً بمرحلة التحقيق .

3 – بيان الأفعال المطلوب التسليم من أجلها ، وزمان ومكان ارتكابها ، وتكييفها القانوني والنصوص القانونية المنطبقة عليها .

4 – أوصاف الشخص المطلوب تسليمه وأية بيانات من شأنها تحديد هويته وجنسيته أو صورة شمسية له إن وجدت .

5 – محاضر التحريات الدالة على وجود المتهم بالدولة المطلوب منها التسليم .

6 – نسخة رسمية من حكم الإدانة إذا كان الطلب لشخص محكوم عليه .

المادة (13)

حالات رفض طلب التسليم

1 – إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم بشأنها سياسية أو مرتبطة بها ولا يعد من هذا القبيل جرائم الإرهاب وجرائم الحرب ، وجرائم إبادة الجنس البشري ، أو جرائم التعدي على رئيس الدولة أو نائبه ، أو ولي عهده ، أو رئيس الوزراء ، أو سائر الأشخاص المتمتعين بحماية دولية وكذلك جرائم الاعتداء على مرافق الدولة ومصالحها الأساسية .

2 – إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها تنحصر في الإخلال بالواجبات العسكرية .

3 – إذا قامت أسباب جديه بأن طلب التسليم يهدف إلى محاكمة أو معاقبة المطلوب تسليمه لاعتبارات تتعلق بانتمائه العرقي أو الديني أو لجنسه أو لآرائه السياسية.

4 – إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم .

5 – إذا كانت الدعوى الجزائية قد انقضت أو سقطت العقوبة بمضي المدة عند تقديم طلب التسليم أو صدر عفو بشأنها .

المادة (14)

الفصل في طلب التسليم

مع مراعاة ما تنص عليه التشريعات الوطنية ، يُحاط الشخص المطلوب تسليمه علماً بالتهمة المنسوبة إليه وبالأدلة القائمة ضده وبالمستندات المتعلقة بطلب تسليمه ويثبت ذلك مع أقواله وأوجه دفاعه في محضر ويجوز له الاستعانة بمحام للدفاع عنه .

وتفصل الجهة المختصة في طلب التسليم ، بعد الاطلاع على محضر أقوال المطلوب تسليمه ، فإذا رأت أن المعلومات المقدمة دعماً للطلب غير كافية للفصل فيه جاز لها أن تطلب من الجهة طالبة التسليم تقديم معلومات أو مستندات إضافية خلال مهلة تحددها الجهة المختصة .

المادة (15)

تعدد طلبات التسليم

في حالة تعدد طلبات التسليم تصدر الجهة المختصة قرارها واضعة في الاعتبار مقتضيات حسن سير العدالة وبصفة خاصة :

أ – خطورة الجريمة ومدى إضرارها بأمن ومصالح الجهة الطالبة .

ب – زمان ومكان ارتكاب الجريمة .

ج – تاريخ ورود كل طلب .

د – جنسية المطلوب تسليمه .

هـ – محل إقامته المعتاد .

المادة (16)

توقيف الشخص المطلوب تسليمه

يجوز للجهة المختصة في حالة الاستعجال وبناء على إشعار كتابي يقدم إليها مباشرة من الجهة الطالبة بأي وسيلة من وسائل الاتصال ، أن تأمر بالقبض على الشخص المطلوب تسليمه وتوقفه مؤقتاً حتى يرد طلب التسليم ومرفقاته رسمياً ويجب أن يستند طلب التوقيف إلى صدور أمر قبض من الجهة المختصة.

المادة (17)

تأجيل طلب التسليم

يجوز للجهة المختصة إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة أو مطالب بحقوق مالية لم يسددها ، أن تؤجل تسليمه حتى ينتهي التحقيق أو تنتهي محاكمته بصدور حكم بات أو تسديد الحقوق ، وإذا كان محكوماً عليه فيسلم بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

المادة (18)

العبور

تجوز الموافقة على عبور الشخص الأجنبي المطلوب تسليمه إلى الجهة طالبة التسليم عبر اقليم الدولة وذلك بناءً على طلب تقدمه الجهة طالبة التسليم مؤيداً بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدي إلى التسليم ودون أن يترتب على ذلك ضرر بسيادة الدولة أو أمنها أو مصالحها الأساسية .

ثانياً : تسليم الأشياء

المادة (19)

شروط قبول طلب التسليم

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، ومع مراعاة طبيعة الأشياء يجوز للجهة المختصة أن تقبل تسليم الأشياء إلى الجهة الطالبة متى تقدمت بما يثبت أنها : -

أولاً : أحد أدوات الجريمة المطلوب التعاون بشأنها ، أو كان من الممكن أن تعتبر دليلاً فيها .

ثانياً : أحد متحصلات (عوائد) الجريمة التي تمت الموافقة على تسليم مرتكبها وذلك سواء وُجدت في حوزة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو في أي وقت لاحق ، وسواء تم تنفيذ التسليم أو لم يتم ، ويجوز للجهة المختصة في حالة الاستعجال وبناءً على إشعار يقدم إليها مباشرة من الجهة الطالبة بأي وسيلة من وسائل الاتصال، أن تحجز الأموال أو تتحفظ على الأشياء المطلوب تسليمها مؤقتاً حتى يرد طلب التسليم ومرفقاته رسمياً.

المادة (20)

تأجيل التسليم

يجوز للجهة المختصة أن تُؤجل تسليم الأشياء وذلك في الحالة التي تكون فيها الأشياء المطلوب تسليمها محلاً للحجز أو التحفظ أو المصادرة في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم، أو كانت مرتبطة بدعوى جنائية أمام تلك الجهة .

المادة (21)

التسليم المراقب

مع عدم الإخلال بقواعد الاختصاص المقررة قانوناً، يجوز للجهة المختصة السماح بعبور أشياء تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة ارتكابها ، دون ضبطها تحت رقابة السلطات المختصة وذلك بناءً على طلب الجهة الطالبة وفقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها متى كان من شأن ذلك التعرف على وجهتها أو ضبط مرتكبيها ، ويكون للدولة المطلوب منها الحق في تحديد أسلوب التسليم المراقب للأشياء وكيفية استردادها أو التعويض عنها .

ثالثاً : المساعدة القانونية والقضائية في المسائل الجنائية

المادة (22)

(الإنابة القضائية)

وتعني إنابة الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها القيام نيابة عن الجهة الطالبة بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة .

وتشمل الإنابة القضائية ما يلي :

1. تحديد هوية وأماكن الأشخاص وسماع أقوالهم .
2. سماع شهادة أشخاص محتجزين أمام الجهات القضائية .
3. تبليغ الوثائق القضائية .
4. ضبط الأشياء وتفتيش الأشخاص والأماكن .
5. توفير المعلومات والأدلة .
6. توفير الوثائق والسجلات الأصلية أو نسخ منها .
7. أي إجراء تحدده الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة المطلوب منها طرفاً فيها.

المادة (23)

بيانات طلب الإنابة القضائية

يجب أن يتضمن الطلب البيانات التالية :

1. موضوع الطلب والجهة الطالبة والجهة المطلوب منها التنفيذ .
2. جميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالإجراءات المطلوب تنفيذها والنصوص القانونية المنطبقة عليها .
3. بيان بالممتلكات والمستندات والأوراق والوثائق المالية والحسابات المصرفية المطلوب معاينتها أو فحصها .
4. بيان بأسماء الشهود والأشخاص المطلوب سؤالهم أو استجوابهم والأسئلة المطلوب توجيهها إليهم ، وكذا محل اقامتهم إن أمكن .
5. أية بيانات أخرى لازمة لتنفيذ الإنابة القضائية .

المادة (24)

حالات جواز رفض طلب تنفيذ الإنابة

يجوز رفض طلب تنفيذ الإنابة في الحالات الآتية :

أ) إذا كان التنفيذ لا يدخل في اختصاص الدولة المطلوب منها .

ب) إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب منها ذلك أو بالنظام العام فيها .

ج) إذا كان الطلب متعلقاً بجريمة سياسية .

د) إذا كان الفعل الذي يستند إليه الطلب لا يشكل جريمة إذا ارتكب في الدولة المطلوب منها .

هـ) إذا كان الطلب يتصل بجريمة محل تحقيق أو ملاحقة قضائية في الدولة المطلوب منها .

المادة (25)

تنفيذ الإنابة

يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في الدولة المطلوب منها، وفي حالة رغبة الجهة الطالبة في تنفيذ الإنابة وفق شكل خاص يتم إجابة طلبها ما لم يتعارض ذلك مع أنظمة الدولة المطلوب منها .

المادة (26)

نفقات تنفيذ الإنابة القضائية

لا يرتب تنفيذ الإنابة القضائية الحق في اقتضاء أية نفقات مقابل تنفيذ الإنابة ، فيما عدا أتعاب الخبراء ونفقات الشهود إن كان لها مقتضى وتلتزم الجهة الطالبة بأدائها ، وللدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة أن تتقاضى لحسابها ووفقاً لقوانينها الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة .

المادة (27)

الأثر القانوني لإجراءات الإنابة

يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة القضائية ذات الأثر القانوني الذي يكون له فيما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة الطالبة .

رابعاً : نقل المحكوم عليهم

المادة (28)

تعاريف

ويقصد به نقل المحكوم عليهم المحبوسين تنفيذاً لأحكام جزائية سالبة للحرية صادرة من محاكم دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ .

ويقصد بدولة الإدانة الدولة التي صدر فيها حكم الإدانة والتي ينقل منها المحكوم عليه، أما دولة التنفيذ فهي الدولة التي ينقل المحكوم عليه إليها لتنفيذ العقوبة المقضي بها ضده أو المتبقي منها .

المادة (29)

شروط قبول طلب نقل المحكوم عليه

يشترط لقبول طلب النقل ما يلي : –

أ – أن تكون الجريمة التي يستند إليها الطلب معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية بموجب تشريع كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ .

ب – أن يكون الحكم القضائي المقضي به باتا وواجب التنفيذ .

ج – أن يكون المحكوم عليه متمتعاً بجنسية دولة التنفيذ عند تقديم الطلب .

د – أن يوافق المحكوم عليه كتابة على نقله ، وفي حالة عدم قدرته على التعبير عن إرادته كتابة تكون الموافقة من وكيله القانوني أو زوجه أو أحد أقربائه حتى الدرجة الرابعة .

هـ – أن تكون العقوبة المحكوم بها السالبة للحرية لا تقل مدتها أو المدة المتبقية منها عن ستة أشهر عند تقديم طلب النقل ، ومع ذلك يجوز استثناء أن تتفق دولة التنفيذ ودولة الإدانة على النقل إذا كانت المدة الباقية من العقوبة واجبة التنفيذ أقل من ستة أشهر .

المادة (30)

حالات رفض طلب نقل المحكوم عليه

أ – إذا كان من شأن تنفيذ الطلب المساس بسيادة دولة الإدانة أو الإخلال بأمنها أو نظامها العام .

ب – إذا كانت الجريمة التي حكم من أجلها جريمة عسكرية .

المادة (31)

حالة جواز رفض طلب نقل المحكوم عليه

يجوز رفض طلب نقل المحكوم عليه إذا لم يسدد المبالغ والغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات والأحكام المالية المحكوم بها عليه أياً كانت طبيعتها .

المادة (32)

إجراءات تقديم طلب نقل المحكوم عليه

يقدم طلب النقل كتابة موضحاً فيه البيانات الشخصية للمحكوم عليه ومكان تنفيذ العقوبة في دولة الإدانة ومحل إقامته في دولة التنفيذ ويرفق به :

1. صورة من الحكم الصادر بالإدانة مصدقاً عليه من الجهة المختصة وبيان موجز عن ظروف الجريمة وزمان ومكان ارتكابها وتكييفها الشرعي أو القانوني وشهادة تؤكد صيرورة الحكم باتاً وأنه قابل للتنفيذ .
2. بيان عن المدة المتبقية الواجبة التنفيذ من العقوبة ومدة الحبس الاحتياطي التي قُضيت على ذمة القضية وأية معلومات ضرورية عن شخصية المحكوم عليه ومسلكه قبل وبعد النطق بحكم الإدانة .

- ويجوز لأي من الدولتين طلب أية معلومات إضافية تراها ضرورية بشأن طلب النقل .
- ويكون إرسال الطلب والمستندات والأوراق بعد توقيعها وختمها من الجهة المختصة في الدولة إلى الجهة المختصة في الدولة الأخرى مباشرة ولا تخضع لأية إجراءات شكلية كالتصديق عليها من أية جهة أخرى.

المادة (33)

البت في طلب نقل المحكوم عليه

تنظر الجهة المختصة في طلب النقل وتصدر قرارها بشأنه وفي حالة قبوله تأمر بنقل المحكوم عليه وتبلغ دولة الإدانة دولة التنفيذ بأحكام العفو العام أو الخاص الصادرة بشأن المحكوم عليه ، وكذلك بأية قرارات أو إجراءات تمت مباشرتها في إقليمها يكون من شأنها إنهاء تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها .

المادة (34)

آثار قبول الطلب

يجب على دولة التنفيذ – بمجرد قبول طلب النقل – وقف جميع الإجراءات الجزائية التي تكون قد باشرتها سلطاتها القضائية المختصة عن ذات الجريمة ولا يجوز لها تحريك الدعوى الجزائية ، أو إعادة محاكمة الشخص المنقول عن ذات الوقائع الصادر بشأنها حكم الإدانة .

المادة (35)

تنفيذ العقوبة

يتم تنفيذ العقوبة المقضي بها أو المتبقي منها على المحكوم عليه طبقاً لأنظمة التنفيذ المعمول بها لدى دولة التنفيذ وتختص وحدها باتخاذ جميع القرارات المتصلة بكيفية التنفيذ وعليها أن تبلغ دولة الإدانة بآثار تنفيذ الحكم .

المادة (36)

الإفراج الصحي للشخص المنقول

إذا قررت دولة التنفيذ الإفراج لأسباب صحية عن المحكوم عليه فعليها أن تبلغ دولة الإدانة بجميع الإجراءات التي تمت والمستندات التي قدمت في هذا الشأن .

المادة (37)

أحكام العفو على الشخص المنقول

يسري على المحكوم عليه العفو العام الصادر من دولة الإدانة أو دولة التنفيذ كما يسري عليه العفو الخاص أو أي عفو آخر صادر من دولة الإدانة ولا يسري عليه العفو الخاص أو الإفراج تحت شرط أو أي عفو آخر صادر من دولة التنفيذ إلا بموافقة دولة الإدانة .

القضاة وأعضاء النيابات العامة

والادعاء العام

المادة (38)

يُتّبع مع القضاة وأعضاء النيابات العامة والادعاء العام بدول مجلس التعاون عند إتهامهم بارتكاب أي جريمة في دولة أخرى من دول مجلس التعاون ما يلي :

1- يعتد في تحديد صفة القاضي أو عضو النيابة العامة والادعاء العام بالبيانات الثابتة بجواز سفره أو أي وثيقة رسمية أخرى.
2- على أعضاء النيابات العامة والادعاء العام، إخطار النائب العام أو المدعي العام بالإجراءات التي ستتخذ مع أحد القضاة أو أعضاء النيابات العامة والادعاء العام. وعند القبض في حالة التلبس يتم الإخطار على وجه السرعة.

أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

مادة (39)

على أعضاء النيابات العامة والادعاء العام مراعاة الأحكام ذات الصلة بأعمالهم والمتعلقة بأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي التي تنص عليها الاتفاقيات ومذكرات التفاهم ، ولا يمنع ذلك من اتخاذ إجراءات التحقيق التي يكون من شانها المحافظة على الأدلة من الضياع كالمعاينة وسماع الشهود وندب الخبراء ونحو ذلك مادامت هذه الإجراءات لا تمس أشخاص أعضاء السلك الدبلوماسي أو مساكنهم أو أوراقهم أو مراسلاتهم.

مادة (40)

تتمتع مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالحصانة فلا يجوز دخولها إلا بموافقة رؤساء تلك البعثات.

مادة (41)

على أعضاء النيابات العامة والادعاء العام، إخطار النائب العام أو المدعي العام بالإجراءات التي ستتخذ مع أحد أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي أو مقار البعثات.